بالنسك ولعل محله اذا لم يقصده والا وجب دفعه اخذا مما
مر ما ياتي في الصيال ويحتمل خلافه وهو على سبيل الترتيب
والتعديل اي ان الشرع امر فيه بالتفويض العدول الى غيره
بحسب القيمة كما سبعلم ولهذا سمي دم ترتيب وتعديل فان
احصر عن الوقوف والطواف جميعا فيتحلل اي جوازا لا وجوبا
ثم ان كان معتمرا او اتسع الوقت للحج فالافضل ان لا يحلل
فربما زال الحصر فاتم نسكه والافضل تعجيله ليلا يفوته الحج نعم
ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر اي في مدة يمكن ادراك بعدها
او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع
تحلله قاله الماوردي وينبغي اخذا منه حمل قوله فيما
لو كان المانع مسلما او عجز عن قتاله ان الاولى له ان يتحلل
عن الحج اذا لم يسع الوقت او علم انه لا يندفع بدون قتال
والمراد بتحلله انه يهدي شاة ولو هدي تطوع معه
كما هو مصرح به قال في القوت بعد قول المنهاج ذبح شاة
حيث احصر قال وكذلك يذبح هناك ما قومه من دم المحظور ان
قبل الاحصار ومامعه من هدي التطوع وله ذبحه عن
احصاره انتهى لانه يذبحها حيث احصر في حل او حرم ثم يحلق
راسه مع نيته التحلل اي يخرج من النسك عندها كما
صرح به النووي ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب خلافا
لما بحثه في المهمات من الاكتفاء بمتانتها للذبح وفي القوت
ولينظر فيمن اراد الحلق للاذى في دوام احرامه حيث يجوز

له هل يحتاج الى نيته كذلك ام لا الاشبه الاحتياج لها انتهى
كما يكفي مقارنة النية لاول الوضوء وقد يفرق بان افعال الوضوء
لما اتحدت اذكل منها غسل على صورته كانت كالشيء الواحد
فاكتفي بالنية في اولها ولا كذلك هنا وفيه نظر لا تقتضيه
بالصدقة والحج وغيرها حيث اكتفي فيها بالنية اولها مع عدم
تحاسن افعالها ورايت بعض المشايخ يفرق بان الوضوء خصلة
وعبادة واحدة بخلاف الذبح والحلق هنا فان كلا منها عبادة
وخصلة وعبادة مستقلة وفيه نظر ايضا لانه ان اراد استقلال
كل منها هنا فهو ممنوع اذ لا معنى لكون الشيء عبادة مستقلة
الا الاعتداد به سواء فعل غيره معه اولا وظاهر ان واحدا منها
هنا ليس كذلك بل المعتد به مجموعها حتى لو اقتصر على واحد
لم يوثر شيئا مما لم يفعل الاخر كما ان غسل الوجه مثلا لا اثر له
مما لم يغسل بقية الاعضاء فالاولى ان يفرق بان الوضوء للتعبد
به فكان حقيقة واحدة شرعا فاكتفي بالنية اوله بخلاف
الذبح والحلق فانهما لم يوضعا لذلك ولهذا لم يندبا في اكثر
احوال التحلل او كثير منها وانهما تعرضا شرعا لعارض فلم يتعين
النية عند احدهما عن النية عند الاخر اذ لا ارتباط بينهما
شرعا وفيه نظر فليتامل وفارق وجوب النية هنا من
العبادة قبل تمامها نقله ابن الرفعة عن الاصحاب والترتيب
بين الذبح والحلق هو ما صرح به في شرح المهذب وغيره ويفرق
اللحم على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم
وان كان الاولى بعثه اذا تمكن منه وحكاه عن نص الشافعي وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)